

صلاحيات القاضي في الصلح التلقائي للخصوم

السيدة كراطار بن حواء مختارية
مستشارة لدى المحكمة العليا
الغرفة المدنية

مقدمة :

يشكل قانون الإجراءات المدنية مجموعة من قواعد أساسية آمرة
تنظم العمل القضائي لجعل القضاء في متناول الأشخاص وعلى قدم
المساواة لحماية حقوقهم المختلفة والمتنوعة: المالية - ملكيتهم - شرفهم -
سمعتهم - أسمائهم - حقوق الأسرة.

تعقيد القواعد الإجرائية ووجوبية احترام الأشكال والميعاد يعرقل أكثر مما يفيد حل خلافات بسيطة عاجلة تكاثرت نتيجة تطوّر المجتمع والذي لا يتطلّب فصلها دراسة وبجثا عميقا.

- تراكم القضايا والتّقاضى الكيدي سبب البطء في الفصل.
بغرض التقليل من حجم الدعاوي المعروضة على المحاكم والمجالس وقصد تشجيع الحوار بين الخصوم أدخل المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية الجديد رقم 09-08 لتاريخ 25 فبراير 2008. وسائل بديلة لحلّ الخلافات كالصلح-الوساطة وعزّز التحكيم بنصوص جديدة.

إذا كانت مهمة القاضي تقتصر أصلا على معاينة التّعدي على الحق واستخلاص التّناج على ضوء الوسائل المدلى بها والمستندات المقدّمة، ثمّ الفصل بمقتضى حكم، سيصبح القاضي ابتداء من تطبيق نصوص القانون الإجرائي الجديد وعملا بالمادة 990 من قانون الإجراءات المدنية مكلفا بمهمة إضافية وهي السعي لإصلاح المتنازعين أثناء الخصومة وفي أي مرحلة من مراحلها.

وحسب المادة 991 من ق. إ. م يقيم القاضي المصالحة في الوقت والمكان الذي يراهما مناسبين.

وإن كان بإمكان القاضي إصلاح الخصوم قبل النّظر في الدّعى، فيجوز كذلك للمتنازعين أن يتصالحوا في كل مراحل الخصومة.

التساؤل الذي تثيره المادة 991 من ق.إ.م. هو إذا تصالح الخصوم، ما هي السلطة أو الصلاحيات التي يمارسها القاضي؟
وتوضيحا لهذه المسألة نعرف بصفة وجيزة وعملية منظور العمل
القضائي :

في القسم الأول إلى الرقابة القضائية.
والقسم الثاني إلى آثار الصلح.

I- القسم الأول : الرقابة القضائية

إذا منح المشرع الجزائري حرية للخصوم لتسوية الخلافات القائمة
بينهم ودّيا عن طريق الصلح فهذا لا يعني أنه فتح لهم المجال للتصرف
كما يشاؤون.

يقتضى القاضي مختص لحسم الإجراءات والنزاع إلى حين التأشير
على الصلح التلقائي من طرفه. يتمتع القاضي أثناء سريان الخصومة
بحق رقابة سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون ويمارس رقابة
على شرعية الصلح وله سلطة لتقدير الوقائع وللتكييف القانوني
الصحيح.

أ/ حق الرقابة على سلامة الإجراءات :

إن إبرام صلح تلقائي لا يعفي الخصوم من احترام القواعد الإجرائية
الجوهرية المتعلقة برفع الدعاوي والإستدعاءات والاختصاص النوعي.

الصلح

القاضي ملزم التأكد من سلامة الإجراءات، وبضمان للخصوم الحقوق الأساسية كحق الدفاع واحترام مبدأ المواجهة.

ب/ رقابة شرعية الصلح :

تعرف المادة 459 من ق.م : "الصلح كعقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان نزاعاً متحتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

إن الصلح هو عقد من العقود المسماة ينظمه القانون المدني.

رقابة القاضي تنصب على مدى توفر الصلح للعناصر المكونة له وشروط صحته.

أ/ العناصر المكونة للصلح :

الأهلية : يجب أن تمتع الأطراف المتنازعة بكامل الأهلية لمباشرة حقوقها المدنية.

يشترط في الصلح أن تكون للأطراف المتخاصمة حق التصرف بعوض في الحقوق المتنازع حولها (460 ق.م).

الرضى : يتم الصلح بتبادل الرضى صراحة، أن لا يكون معيب بالإكراه-العنف-التدليس.

الصلح يتطلب حضور الطرفين وإقرارهما بالتصالح ثم توقيعهما على المحضر.

الصلح

تسري على عقد الصلح القواعد العامة المقررة للتراضي في العقود، ذلك أنه يجوز لأحد الأطراف الذي تعذر عليه الحضور لإبرام الصلح مع خصمه أن يوكل غيره ولكن يشترط أن تكون الوكالة خاصة بالصلح ويرم الوكيل الصلح باسم موكله.

المحل : يجب أن يتوفّر في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الالتزام بصفة عامة.

أن يكون موجوداً وممكناً- أن يكون معيّناً أو قابلاً للتعيين- مشروعاً وغير مخالف للنظام العام.

يستثنى من الصلح المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية (مادة 461 ق.م) مثلاً المسائل المتعلقة بصحة أو بطلان زواج- بالنسب أو البنوة أو الحضانة أو ثبوت الوراثية.

لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية (461 ق.م).

إذا جرى الصلح بشأن المسائل المذكورة أعلاه كان باطلاً.

كما لا يمكن لأحد أن يتنازل عن أهليته أو يغيّر أحكامها (مادة 45 ق.م) وكذا لا يمكن لأحد أن يتنازل عن حرّيته الشخصية (المادة 46 ق.م).

الصلح

- لا تتم كذلك المصالحة في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية ما بين المدين ودائنه لوقف مسار الإجراءات النظامية.

- لا يجوز الصلح في مسائل تتعلق بالنظام العام:

- لا يجوز مثلا الصلح على الضرائب والرسوم المستحقة إذا كان الحق في تحصيلها مقررا بصفة نهائية.

السبب : في عقد الصلح السبب هو الباعث الذي دفع كل متصالح إلى إبرام الصلح مع الطرف الآخر.

يتعين على القاضي التأكد من سبب الحق أو مصدر الالتزام (عقدا أو عملا مستحقا لتعويض).

ب/ شروط صحة الصلح :

لكي ينعقد الصلح، يجب أن يستوفي الشروط : وهي وجود نزاع قائم-نية في حسم النزاع، ثم تنازل كل من المتخاصمين عن جزء من إدعاءاته على وجه التقابل.

وجود نزاع قائم أو محتمل :

يجب أن يكون النزاع معروضا على المحكمة، أي أن الخصومة قد نشأت ولم تنقضى ولم يصدر بشأنها حكم نهائي.

إذ صدر حكم في النزاع وكان قابلا للطعن فيه عن طريق المعارضة أو الاستئناف أو بالطرق الغير العادية كالتماس إعادة النظر

الصلح

والتنقض، فيجوز للمحكوم عليه أن يتصالح مع المحكوم يتنازل المحكوم عليه عن الطعن في الحكم بمقابل أو بدون مقابل هذا موقف القضاء المصري.

نبة حسم النزاع :

القصد من الصلح هو حسم النزاع، أن يكون للأطراف رغبة حقيقية للوصول إلى حل النزاع بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقعه إذا كان محتملا، وهذا بعد بذل قصارى جهدهم.

التنازل عن الحقوق والادعاءات :

ولو اشترطت المادة 459 ق.م على وجوب تضحية من الخصوم، إلا أن هذا ليس ضروريا لتحقيق الصلح هذا ما استقر عليه الفقه في مصر وفرنسا.

يمكن لكل واحد من الخصوم أن يتنازل عن جزء من إدعاءاته، كما يمكن لأحدهما فقط أن يتنازل عن إدعاءاته دون أي مقابل يقدمه الطرف الآخر.

ج/ سلطة لتقدير الوقائع والكييف القانوني الصحيح:

يتمتع القاضي بسلطة لتقدير الوقائع وإعطائها التكييف القانوني الصحيح، فهو ملزم من التأكد من تطابق التكييف الذي منحه الخصوم لإتفاقهم مع القانون.

الصلح

وحيث كذلك، يستوجب عليه التأكد أن الإتفاق يمثل صلحا حقيقيا وليس تسترا لعقد آخر.

وإذا كان النزاع يتعلق بتفسير مادة قانونية أو مادة من العقد، فلا يمكن التّصالح في هذا الصّدّد. لا يعتبر تعهّد أحد الأطراف للآخر بقيام شيء بشروط معيّنة صلحا لكونه، لم يتناول هذا الاتفاق مناقشة والفصل في النزاع المطروح بين الخصوم. يتناول الصّحّ الطلبات الأصليّة.

ليس من الضّروري أن يحسم الصّحّ جميع المسائل المتنازع فيها، يمكن أن يحسم بعض المسائل، ويبقى الباقي للبتّ من طرف المحكمة. يستثنى من الصّحّ القضايا المستعجلة وأوامر الأداء.

ويترتب عن مخالفة القواعد الإجرائية الجوهرية مخالفة القانون إبعاد الصّحّ التلقائي من طرف القاضي والفصل في النزاع. سنتطرق إلى الآثار التي تترتب عن الصّحّ في القسم الثاني.

II- القسم الثاني : آثار الصّحّ

يثبت الصّحّ في محضر يمضيه الخصوم والقاضي وكاتب الضبط ويودع لدى كتابة ضبط الجهة القضائية (مادة 992 ق.إ.م). إن الصّحّ سند تنفيذي للاقتضاء الجبري للالتزامات الواردة فيه.

الصلح

يجب أن يلتزم الأطراف بالوفاء بالإلتزامات الواردة في المحضر، فلا يمكن لأحد منهم الرجوع عما إلتزم به.

يعتبر الصلح حجة محتوية الاتفاق المبرم بين الأطراف وحول الحقوق التي تناولها عملاً بالمادة 324 ق.م. 324 مكرر 6 ق.م.

ينهي الصلح النزاع وتنقضي الخصومة والحق (462 ق.م).

ثم للصلح آثار كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق (463 ق.م).

يمكن الطعن في الصلح إلاّ بالبطلان ولكن ليس بسبب غلط في القانون (465 ق.م).

الخاتمة :

المبتغى من استعمال الوسائل البديلة لحل النزاعات بصفة ودية هو تشجيع الحوار بين الخصوم وحثهم للتفاوض والتشاور وبذل مجهودات لحل الصعوبات التي تواجههم.

نجاح هذا الإجراء يؤدي إلى المحافظة على العلاقات المستقبلية للأطراف و يترتب عنه استقرار في الأوضاع القانونية وكذا سرعة في إنهاء النزاع أي اقتصاد في الوقت نظراً للمدة التي يستغرقها الفصل القضائي واقتصاد في التكاليف.

ولكن، يتطلب هذا الإجراء إرادة قوية وحكمة لدى الأطراف للوصول إلى حل ودي.

ما يمكن ملاحظته هو أن المادة 992 ق.إ.ج لا تعطي تفاصيل كما يجب أن يحتوي عليه محضر الصلح ولكي لا تقع في فخ إشكالات التنفيذ يستحسن أن يشير المحضر لمستندات الخصوم وادعاءاتهم وكذلك التزاماتهم بالتدقيق : ما يجب أن يقوموا به وما يجب أن يمتنعوا عن قيام به بصراحة ووضوح.

المراجع

- 1) دكتور مصطفى المتولي قنديل، دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية : دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. 2005.
- 2) علاء آباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية. دراسة مقارنة- لبنان.
- 3) دكتور الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي: دراسة تفصيلية وتحليلية، طبعة دار الجامعة الجديدة. الإسكندرية، 2001.
- 4) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، طبعة 1976.
- 5) قانون الإجراءات المدنية الجزائري.
- 6) قانون الإجراءات المدنية الجديد.
- 7) القانون المدني الجزائري
- 8) بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية : نظرية الدعوى-الخصومة - الإجراءات الاستئنافية، ديوان المطبوعات الجامعية - الجزائر، 2001.
- 9) الأستاذ سليمان بارس، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري- الجزء الأول. الخصومة القضائية أمام المحكمة، دار الهدى - عين مليلة، 2006.
- 10) Jean LARGUIER : Procédure civile (Droit judiciaire privé). 2^{ème} Edition. Dalloz. Paris 1970.
- 11) Vincent J. Serge Guinchard : Procédure civile. Dalloz. 23^{ème} Edition. 1994
- 12) Vincent J. Serge Guinchard : Procédure civile. Dalloz. 26^{ème} Edition. 2001.

